إقليم كردستان العراق
مجلس القضاء

جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات العراقي

بحث مقدم من قبل القاضي

بيان اديب رشيد
قاضي محكمة جنح دهوك

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من صنوف القضاة

بأشراف

القاضي احمد حسن خلف
نائب رئيس محكمة أستئناف منطقة دهوك

١٤٤٣هـ ٢٧٢٢ك ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً إلا خطئاً ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا

صدق الله العظيم

سورة النساء: الآية (٩٢)

الاهداء

الى من أحمل اسمه بكل افتخار...والدي العزيز.
الـى رمـز الحـب وينبـوع العطـاء الـى نسـمة الحنـان ... الـى روح والدتي رحمها الله وطيب ثراها.
الى رياحين حياتي (اخي واخواتي).
الى كل هؤلاء اهدي جهدي هذا ...

الباحثة

شكر وتقدير

بتوفيق وفضل من الله عز وجل أنجزت بحثي هذا وعرفاناً مني بالجميل والوفاء يجدر بي ان أتقدم ببالغ الامتنان وجزيل العرفان للأستاذ القاضي الفاضل **(احمد حسن خلف)** نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك الذي تفضل بالأشراف على هذا البحث وما قدمهُ من توجيهات قيمة داعياً من الله عز وجل له دوام الصحة والعافية، كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير الى جميع السادة القضاة أعضاء لجنة المناقشة والتقويم، راجياً لله سبحانه وتعالى لهم دوام الصحة والعافية.

لكل هؤلاء شكري وتقديري وجزاهم الله خير الجزاء

الباحثة

المقدمة

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد الأمين وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين.

من المعلوم ان الجريمة هي ظاهرة عامة تنتشر في كل المجتمعات وتبحث هذه المجتمعات عن سبل للقضاء عليها او التقليل منها لأدنى درجة ممكنة، لأن حياة الانسان وسلامة جسمه هو اغلى رأس مال ولا تقدر بثمن، وان الجريمة إضافة الى تهديدها لحياة الفرد فهي تشكل خطورة على أمن المجتمع وسلامته وتعريض مصالحه للخطر، فالقتل كما هو معروف هو (ازهاق روح انسان حي او يكون على قيد الحياة) وهذا التعريف متفق عليه في كل التشريعات والفقه، ولأن الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وكرمه وفضله على كثير ممن خلق قال تعالى (ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) ومن اجل هذا التكريم جعل الله سبحانه وتعالى الاعتداء على النفوس من كبائر الذنوب ومن الافساد في الأرض، ولقد اتفقت جميع الأديان السماوية على احترام حق الانسان في الحياة وعلى حقه في سلامة بدنه وحمايته من أي عدوان، لقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) واذا كان تحميل المسؤولية الجنائية في القتل العمد امر لا نقاش ولا جدال فيه على اعتبار ان الاعتداء على حق الحياة كان مقصوداً أو متعمداً، فأن الاعتداء في جريمة القتل الخطأ قد وقع بسبب فعل خاطئ ومع ذلك يتحمل فاعلها المسؤولية الجنائية.

والقتل ينقسم الى نوعين:

القتل العمدي: ويقصد به قيام الجاني بفعل يقصد منه قتل او ازهاق روح انسان حي يعني وجود إدراك وقصد اجرامي مفاده اتجاه ارادته الى قتل انسان حي.

أما القتل الخطأ فهو ما يعرف بأنه القتل غير العمدي او غير المقصود، بمعنى ان الجاني يقوم بالفعل ولكنه لا يقصد النتيجة المحققة أي انه قصد الفعل ولم يقصد النتيجة.

وجريمة القتل الخطأ ستكون موضوع بحثنا ودراستنا:

وأسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو الارتفاع الملحوظ في هذه الجريمة رغم العقوبات المفروضة والمشددة على مرتكبيها وخاصة في مجال حوادث المرور التي اصبح يمكن التعبير عنها بالكوارث من خلال عدد الضحايا، وكذلك في مجال الطب، لأن مهنة الطب ترتبط بحياة الانسان لذلك فأن كل خطأ طبي قد يؤدي الى فقدان الانسان لحياته، ومن هنا تكمن أهمية المسؤولية الطبية، الا ان اخطر اختصاص في الطب يتمثل في الجراحة، فالطبيب الجراح ملزم اكثر من بقية الأطباء بإبداء العناية اللازمة والحيطة والحذر وعدم ارتكاب الأخطاء في العمليات الجراحية.

وستكون خطة بحثنا على النحو التالي:

في الفصل الاول سنتناول بالدراسة مفهوم الخطأ وصوره، ويضم هذا الفصل مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الخطأ وصوره وفي الأخير نتعرض لأهم اربع صور للقتل الخطأ.

أما المبحث الثاني فسنتطرق الى خصائص وأنواع الخطأ وعلاقتهم بالقصد، وفي الفصل الثاني نتناوله عبر مبحثين يتضمن الأول ماهية القتل الخطأ اما المبحث الثاني فيتضمن العقوبات المقررة وسنتطرق كذلك للمقارنة بين العقوبات في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية بخصوص هذه المادة، واخيراً انهينا البحث بخاتمة احتوت على اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها خلال البحث...والله الموفق.

خطة البحث:

- **الفصل الأول:** ماهية القتل الخطأ.
  - **المبحث الاول:** مفهوم القتل الخطأ.
  - **المطلب الأول:** تعريف القتل الخطأ.
  - **المطلب الثاني:** صور القتل الخطأ.
  - **المبحث الثاني:** خصائص وأنواع الخطأ وعلاقتهم بالقصد.
  - **المطلب الأول:** خصائص الخطأ.
  - **المطلب الثاني:** أنواع الخطأ وعلاقتهم بالقصد الجنائي.
- **الفصل الثاني:** مجالات القتل الخطأ والعقوبات المقررة لهذه الجريمة.
  - **المبحث الأول:** تعريف القتل الخطأ، اركانه ومجالاته.
  - **المطلب الأول:** تعريف القتل الخطأ وفق قانون العقوبات العراقي والفقه والتشريعات المقارنة.
  - **المطلب الثاني:** تمييز جريمة القتل الخطأ عن الجرائم المشابهة لها.
  - **المطلب الثالث:** اركان جريمة القتل الخطأ ومجالاته.
  - **المطلب الرابع:** العقوبة المقررة في قانون العقوبات العراقي.
  - **المبحث الثاني:** المقارنة بين العقوبات في جريمة القتل الخطأ بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.
  - **المطلب الأول:** الشريعة الإسلامية.
  - **المطلب الثاني:** القانون الوضعي.
- **الخاتمة والتوصيات.**
- **مصادر البحث.**

الفصل الأول

ماهية القتل الخطأ

الفصل الأول

ماهية القتل الخطأ

المبحث الأول

مفهوم القتل الخطأ

المطلب الأول

تعريف القتل الخطأ

لم يعرف المشرع العراقي الخطأ وانما ذكر صوره وترك ذلك للفقه والقضاء، وقد وضعت عدة تعريفات للخطأ، وقد عرف بأنه (اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون ان يفضي تصرفه الى حدوث النتيجة الاجرامية في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه)[١].

ويذهب رأي اخر الى ان الخطأ او التقصير هو عدم الاحتراز من شيء يمكن الاحتراز منه فاذا لم يمكن الاحتراز منه يكون اذاً قضاءً او قدراً[٢].

ويمكن ان نعرف الخطأ بأنه تقصير ينسب الى الجاني لعدم اتخاذه ما يلزم من الحيطة والحذر لتوقع او لتجنب النتائج الضارة التي ترتبت على تصرفه اذا كان ذلك باستطاعته.

فالأنسان المخطئ هو الانسان المقصر في حياته اليومية تجاه الغير، وذلك لأنه لم يتخذ القدر الواجب من الحيطة لتوقع ما قد يترتب على تصرفه من نتائج ضارة، او لأنه لم يتخذ الواجب من الحيطة لتجنب ما توقعه من تلك النتائج في حين كان ذلك باستطاعته وكان واجباً عليه[٣].

---

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٤٤.

(٢) رشيد عالي الكيلاني: النظرية العامة في الحقوق الجزائية، بدون طبعة، بغداد، ١٩٢٢، ص٢١.

(٣) د. ماهر عبد شويش: النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مسحوبة على آلة الرونيو، بغداد، ١٩٨١، ص٧٨.

وقد جرى تعريف الخطأ على انه "عدم مراعاة جانب الحيطة والحذر عند مباشرة أنواع خطرة من السلوك وعدم الحيلولة دون ان يفضي ذلك الى نتيجة إجرامية"، وعلى حسب الفقه السائد ان واجبات الحيطة والحذر مصدرها الخبرة الإنسانية، فالأنسان يستفيد بالتجربة ان ثمة قدر من الحيطة والحذر، يلزم مراعاته عند التصرف، باعتبار ان النزول عن هذا القدر قد تترتب عليه نتيجة محظورة والخطأ المتولد في هذه الحالة هو ما يعرف بالخطأ العام والمصدر الثاني لواجب الحيطة والحذر الالتزامات التي تفرضها القاعدة القانونية اذ ان مخالفتها يترتب عليها الخطأ الخاص، نظراً لأنه خطأ ثابت حكماً او مفترض، وحيث ان الخطأ من الناحية المادية يتمثل في مباشرة فعل خطر او بكيفية تولد خطراً، فأن مفارقة من الناحية النفسية قد لا يكون متوقعاً حصول النتيجة المحظورة، وقد يكون على العكس من ذلك متوقعاً ما يمكن ان يترتب على فعله[1].

ان الفقهاء المسلمون يربطون الخطأ بصورتين: خطأ في الفعل او خطأ في القصد وخطأ في الفعل كمن يطلق النار على حيوان فيخطئه ويصيب انسان واما الخطأ في القصد فكما يحدث في الحرب حيث يطلق النار على العدو ثم يتبين ان لم يكن كذلك، فمتى توفرت احدى الصورتين انتفى القصد الجنائي وعومل الجاني معاملة المخطئ، ونشير الى ان العمد هو الأصل في ارتكاب الجرائم والخطأ استثناء، لأن الجريمة سلوك شاذ قلما يحدث لوحده وانما يرتبط حدوثه عادة باتجاه الإرادة اليه ومن لم تكن له إرادة آثمة فأنه لا يقع في السلوك الشاذ المجرم الا بصورة من صور الخطأ التي نص عليها القانون[2].

(١) د. عبدالمهيمن بكر: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، ط١، ١٩٧٣، ص١٧٤.

(٢) عبدالله اوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء العام، ص٣٥٠.

المطلب الثاني

صور القتل الخطأ في قانون العقوبات العراقي

لقد أورد المشرع العراقي في المواد (٣٥ و ٤١١ و ٤١٦) من قانون العقوبات عدة صور للخطأ هي الإهمال والرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر ولذلك سوف نتكلم عن صور القتل الخطأ بالتدريج:-

١. الإهمال وعدم الانتباه:

ان الإهمال وعدم الانتباه مصطلحان مترادفان لأنهما يعبران عن موقف واحد وهو اغفال اتخاذ احتياط يتطلبه الحذر من كل شخص كان في مثل ظروف الفاعل اذا كان من شأن اتخاذه ان يحول دون وقوع الحادث، فالإهمال اذاً موقف سلبي يتمثل في ترك واجب مفروض على كل شخص يوجد في نفس الظروف أي يعبر عن الامتناع عن اتخاذ الحيطة الواجبة للحيلولة دون حدوث النتيجة الضارة ومن الأمثلة على ذلك ما قضت به محكمة التمييز في قرار لها بأن (المتهم اهمل في إيقاف سيارته في مكان يجنب الاصطدام بها ... كما اهمل في اضاءة مصابيحها مع انها صالحة للاستعمال) [١].

٢. الرعونة:

تعني في اللغة الحمق والاسترخاء ومن ثم فهي تشير الى الطيش والخفة ونقص المهارة والخبرة في عمل مادي او فكري التي تتطلبها بعض الاعمال ومثال على ذلك، الرعونة في العمل المادي ان يقوم شخص بتحريك آلة وهو يجهل كيفية استعمالها فيؤدي الى جريمة ومثالها ما يتسبب فيه المهندسون والأطباء عند الشروع في أعمالهم مما يؤدي الى أخطاء جسيمة يترتب عليها إصابات متفاوتة فحكم الطبيب المولد مثلاً يسأل عن جريمة القتل الخطأ اذا هو نسي ربط الحبل السري وترك الطفل بغير عناية بعد مولده او ان يقدم الطبيب دواء لمريض لا يتناسب مع مرضه فيموت اثر تعاطيه هذا الدواء وهذا ما يسمى بالرعونة في العمل الفكري.

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية، المرقم (٥٠٤/جنايات/١٩٧٣) في (٨/تموز/١٩٧٣)، النشرة القضائية، ع٣، س٤، ١٩٧٣، ص٢٦.

٣. عدم الاحتياط:

تشمل هذه العبارة كل أخطاء الفاعل التي بمقدوره ان يتفاداها لو احتاط لذلك فهو يدرك المخاطر التي قد تترتب وتنتج عن فعله ولكنه يستخف بالأمر ويقدم على فعله، كان يقود سيارة بالقرب من مدرسة مع علمه وتوقعه لخروج التلاميذ فجأة بين لحظة وأخرى ولكنه غلب على اعتقاده عدم خروجهم في هذا الوقت فصدم طفلاً، وكالمرضعة التي تنام مع رضيعها، فتتسبب في قتله بنومها عليه والاحتياط في الأصل هو التصرف مع توقع الأسوأ(١).

أي ان في هذه الصورة الفاعل يعلم جيداً طبيعة عمله ويعلم انه يمكن ان تترتب عليه نتائج ضارة ولكنه لم يتوقع النتيجة التي حدثت لأنه لم يستخدم امكانياته وقدراته، فسبب الجريمة هنا عدم تبصر الفاعل بالعواقب فخطأ عدم الاحتياط هو الذي لا يأتيه انسان متبصر او مدرك أي ان الفاعل كان باستطاعته تجنب الوقوع في الخطأ لو كان حذراً ومتبصراً، فهو اذاً خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي من الفاعل ويدل على عدم التبصر بالعواقب التي قد تترتب عليه فصاحب المصنع الذي لديه مرجل في حالة سيئة وكان يعلم بذلك ويتركه فينفجر المرجل ويقتل احد العمال(٢).

٤. عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر:

ان هذه الصورة تكفي وحدها لقيام مسؤولية الفاعل دون ان تكون هناك حاجة الى اثبات اقترافه واقعة خاصة من الإهمال او عدم الانتباه او عدم الاحتياط او الرعونة.

فهذه الصورة تعتبر مستقلة عن صور الخطأ الأخرى اذ انها تغني عن البحث في آية صورة أخرى، وفي هذه الصورة المشرع نفسه هو الذي يحدد مباشرة وبالنص الصريح نوع السلوك الواجب او يقره، وفي هذه تقام المسؤولية على الفاعل ويوقع عليه العقاب ولو لم يترتب عليها أي ضرر، أي ان المسؤولية تقوم لمجرد مخالفة القوانين او الأنظمة او الاوامر(٣).

---

(١) حسين فريحة: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٦، ص١٠٨-١٠٩.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص٢٤٩.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٥٠.

ومثال هذه الصورة ان يقود شخص سيارته على الجانب الايسر من الطريق خلافاً لما يقره القانون او نظام المرور، او ان يقود سيارته بسرعة تزيد على السرعة المحددة بمقتضى القانون، فاذا ترتب على هذا السلوك نتيجة ضارة –كما لو أصاب احد المارة فقتله– فأن الفاعل يسأل عن جريمتين الأولى مخالفة اللوائح والثاني احداث القتل[١].

إذ يجب ان نذكر ان مخالفة القوانين والأنظمة لا يترتب عليها مساءلة المخالف عن النتيجة التي وقعت، الا اذا كانت هذه النتيجة سببها المخالفة التي حصلت فرابطة السببية شرط لازم يجب مراعاته بمعنى انه لو تدخل عامل اخر يصح ان تلقى عليه تبعية النتيجة فلا يكون المخالف مسؤولاً عنها وبعبارة ثانية يجب الا يتصور وقوع الحادثة بذاتها الا بواسطة المخالفة التي ارتكبها الجاني، ويجب على القاضي ان يبين الخطأ في المسائل الجنائية عند ما يصدر حكمه والا كان معيباً ولا يكفي في اثبات القول ان رعونة الجاني او عدم احتياطه او مخالفته للأنظمة هي السبب في اصابته ووفاة المجني عليه، بل يجب ان يوضح لنا حكم الرعونة وعدم الاحتياط التي خالفها المحكوم عليه، اذ لا يترتب أي عقاب على الفاظ عامة مبهمة ومتى ثبت الخطأ في الحكم، فأنه لا يخضع لرقابة محكمة النقض عليه فيها ما لم يكن استنتاجه مخالفاً لتعريف الخطأ وصوره[٢].

(١) د. ماهر عبد شويش: المصدر السابق، ص٢٥٠.

(٢) منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، ٢٠٠٦، ص١٢٨.

المبحث الثاني

خصائص وأنواع الخطأ وعلاقتهم بالقصد

المطلب الأول

خصائص الخطأ

١. انعدام القصد الجنائي:

أي انتفاء القصد الجنائي العام المطلوب في الجرائم العمدية وفيه تنصرف إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقيق أي نتيجة إجرامية معينة، فهو عند ما قام بسلوكه كان مجرداً من القصد العام والخاص لارتكاب الجريمة ويترتب على انتفاء القصد الجنائي في الخطأ ما يلي:

أ. انتفاء الشروع:

لأن الشروع يتطلب توافر قصد إتمام الجريمة بكافة أركانها والقصد منعدم في الخطأ فالمخطئ الذي خابت اصابته لسبب خارج عن ارادته فلا يعتبر ذلك شروعاً كما هو الحال على العمد بل لا جريمة اطلاقاً على هذه الحالة والخطأ لا يكون الا بتحقيق نتيجة ضارة على الجرائم المادية او بإثبات السلوك المحظور على الجرائم الشكلية، اما الشروع فمرتبط بالقصد الذي ينتفي في حالة الخطأ.

ب. انتفاء الاشتراك فيها:

لان الاشتراك ايضاً يتطلب قصدين حيث يقصد الشريك معاونه الفاعل الأصلي فيتقدم من باب أولى في فعل الشريك يستمد صفته الاجرامية منه، فالشخص الذي يطلب رصاص لحشو سلاحه من اجل اطلاق النار على حيوان فأصاب انساناً فأن الذي قدم الرصاص لا يعتبر شريكاً فاذا كان الذي اطلق النار صغيراً او ضعيف العقل او انه معروف برداءة التصويب وسوء التصرف فأن معاونه يمكن ان يكون هو المخطئ مثله مثل المصوب[١].

(١) حسين فريحة: المصدر السابق، ص١٢٠.

ت. انتفاء الظروف المشددة:

هي التي تتصل بالقصد مثل الإصرار والترصد لأن جرائم الخطأ خالية من القصد الجنائي تماماً[١].

٢. شخصية الخطأ:

أي ان الخطأ سلوك قاصر على من ارتكبه فلا يتحمل أي شخص مسؤولية مالم يكن صدر منه خطأ شخصي، فالأبن الذي اخذ سلاح ابيه وأصاب غيره يسأل الاب على أساس انه كان مهملاً في مراقبة سلاحه، اما لو أخذ الولد السلاح من بيت الجار مثلاً فأن الجار هو الذي حين يكون مسؤولاً وليس الاب وهذا من الناحية الجنائية، أي تستند المسؤولية الجزائية الى خطأ شخصي، يتعين اثباته، وبالتالي لا يسأل شخص عن فعل اقترفه غيره ولو كان مكلفاً بالأشراف عليه الا حين يثبت الخطأ في جانبه هو، بل ولا يسأل الانسان عن الأذى الذي يسببه حيوانه للغير لمجرد انه يثبت انه المالك للحيوان فذلك ان صح مبدئياً ان يكون اساساً للمسؤولية المدنية، فإنه لا يكفي لتقرير المسؤولية الجزائية، الا اذا ثبت الخطأ بجانب المالك، بالنظر الى انه لم يمنع اذاه عن الغير، ولا يصح ان يسأل مالك البناء جزائياً اذا سقط منه جزء نتيجة شرخ فيه لم يكن ادراكه سهلاً على غير ذي فن، فأصيب احد المارة طالما انه لا يوجد في ظروف الواقعة ما يثبت الخطأ في جانب المالك[٢].

٣. مدى الخطأ:

أي حجم الخطأ المطلوب لترتيب المسؤولية الجنائية، حيث انقسم الفقه على ذلك الى قسمين أولهما يذهب الى ان الخطأ اثره مزدوج جنائي ومدني، أي ان هناك خطأً جسيماً تترتب عليه المسؤولية الجنائية والمدنية، واخر بسيط يتطلب المسؤولية المدنية فحسب، وهم يؤسسون هذا الرأي على القول بأن التعويض المدني مقصود به اصلاح الضرر الذي لحق الانسان غير المخطئ (المجنى عليه) والموازنة بين عدم خطأ المتضرر وخطأ الفاعل مهما كان بسيطاً يقتضي وجوب التعويض، اما العقوبة الجنائية فتهدف الى تقويم انحراف الجاني لا الى اصلاح

(١) منصور رحماني: المصدر السابق، ص١٣٠.

(٢) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص١٨٧.

الضرر خاصة ان الجاني قد يساهم في الضرر بإهماله او رعونتهِ وغير ذلك مما يقتضي تحمله للمسؤولية، اما الأخطاء اليسيرة التي يخطأ فيها الناس كثيراً فلا ترتب المسؤولية الجنائية، كما يرون أن الخطأ المدني الذي يتطلب التعويض مستقل في ذاته عن الخطأ الجنائي الذي يتطلب العقوبة فقد يسأل الشخص مدنياً كالصغير والمجنون حيث لا يسأل جنائياً[١].

أما القسم الثاني من الفقه فيذهب الى وحدة الخطأ على النطاقين معاً، فليس هناك ما يسمى بالخطأ الجسيم والخطأ البسيط ويقولون ان التفريق بينهما ليس له ضابط وهو يخضع للتحكم ويؤدي الى افلات الجاني من المسؤولية الجنائية من عواقب خطئه واهماله واقتصاره على المسؤولية المدنية التي لا يتأثر بها بسبب وجود شركات التأمين والقول بوحدة الخطأ يزيد من الترابط بين القانون المدني والجنائي في مكافحة صور الإهمال المختلفة.

ويمكن الإشارة الى ان محكمة النقض الفرنسية تتفق مع الرأي الأخير، فأي قدر من الخطأ يكفي لتحمل المسؤولية الجنائية واستقر على ذلك القضاء الفرنسي بخلاف الفقه المؤيد للرأي الأول، كما ان هناك جزء من الفقه حاول التوفيق بين الرأيين[٢].

٤. معايير الخطأ، ويتضمن ما يلي:

أ. المعيار الشخصي:

في الجرائم غير العمدية تصادف الباحث مسألة معيار الخطأ، بوصفه الركن المعنوي في هذا النمط من الجرائم وفي المجال معياران، احداهما معيار شخصي يقوم على قياس سلوك المتهم الذي صدر منه في ظروف معينة على سلوكه المعتاد، فاذا وجد ان هذا السلوك لا يطابق سلوكه المعتاد نسب اليه الاخلال بواجبات الحيطة والحذر[٣].

اما اذا كان سلوكه الواقعي في مستوى حيطته وحذره الذي اعتاده في مثل هذه الظروف فلا وجه لأن ينسب اليه الاخلال بالواجب المذكور[٤].

---

(١) أنور محمد: مذكرة تخرج تحت عنوان القتل الغير العمدي، ٢٠٠٨، جامعة تبارت، ص٥٥.

(٢) منصور رحماني: المصدر السابق، ص١٣٣.

(٣) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي: المصدر السابق، ص١٨٠.

(٤) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، ١٩٨٢، رقم٧٠٧، ص٦٢٠.

أي ان هذا المعيار يركز على الشخص المخطئ فيجب النظر عند تقرير المسؤولية عن الخطأ الى الشخص وظروفه، ولا نقارنه بشخص اخر وتصرفاته في نفس الموقف فاذا اخطأ اصبح مخطئاً كالسائق حديث العهد بالسياقة اذا ما تسبب في إصابة انسان بسبب انه لم يحسن الخروج من مأزق دقيق وجد فيه اثناء قيادة السيارة فيعامل بتوافر الخطأ على عكس ما قد يعامل به سائق قديم[1].

ويؤخذ على المعيار الشخصي بأنه لا يمكن التسليم به، لأنه يهدد مصلحة المجتمع في الأمن والطمأنينة لأفراده حيث تتطلب هذه المصلحة التزام الافراد بقدر ادنى من الحيطة والحذر دون الالتفات الى ما آلفه الفاعل في سلوكه المعتاد، كما انه يصطدم بالعدالة لأن الاخذ به يؤدي الى التفرقة بين المتهمين دون سند قانوني فمن اعتاد الحذر الشديد والحيطة العالية في تصرفاته فأنه سوف يسأل اذا ما نزل يوماً عن هذا القدر العالي من الحيطة والحذر، بينما نجد ان من اعتاد الإهمال والاستهتار في تصرفاته فأنه سوف لا يسأل اذا ما أتى تصرفاً شبيهاً بتصرف الشخص الحذر والذي سئل عنه الأخير، بل لا يسأل حتى وان نزل في الحذر والحيطة عن هذا القدر ما دام لم ينزل في تصرفه عما اعتاده من اهمال واستهتار.

ب. المعيار الموضوعي:

يذهب أنصار هذا المعيار الى ان الاخلال بواجبات الحيطة والحذر يتحدد بمعيار مجرد أي نأخذ في الحسبان شخصاً مجرداً من العوامل والظروف الشخصية ونتساءل عما إذا كان هذا الشخص سيتصرف كما تصرف الفاعل او على نحو مختلف فيما لو وجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها الفاعل.

ويذهب رأي في الفقه الى ان هذا الشخص المجرد هو الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة، ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة[2]، ويؤخذ على هذا المعيار انه يتنافى ومبادئ العدالة ذلك لأنه يهمل الظروف والعوامل الشخصية

(١) جلال ثروت: نظرية القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، الدار الجامعية، الجزائر، د. ط، ص١١٩.

(٢) د. عبدالرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٢٥، رقم ٥٢٨، ص٧٨١.

–الداخلية– للفاعل ويعتد فقط بالعوامل الخارجية حيث أنه ما يجافي العدل ان يلام الشخص لأن غيره في نفس ظروفه الخارجية كان يتخذ مسلكاً اخر، وقد اخذت بعض القوانين العربية بهذا المعيار، كقانون اليمن الديمقراطية الصادر سنة ١٩٧٦ (م١٧) وقانون الجزاء الكويتي (م٤٤) كما يأخذ به القضاء العراقي والقضاء المصري.

ث. المعيار المختلط:

يذهب أنصار هذا المعيار الى ان المزج بين المعياريين السابقين –الموضوعي والشخصي– لينتج معياراً جديداً يأخذ من هذا وذاك، فيشكل المعيار المختلط من عنصرين الأول موضوعي والثاني شخصي، اما العنصر الموضوعي فيتمثل في وجوب اتخاذ العناية والحذر لتجنب النتيجة الاجرامية، ولقياس الالتزام بهذه العناية يلجأ الى معيار موضوعي، اما العنصر الشخصي، فيتمثل باستطاعة الفاعل على اتخاذ العناية الواجبة وهذه الاستطاعة تقاس بمعيار شخصي، أي ان هذا المعيار يأخذ بنظر الاعتبار قدرات الفاعل وامكانياته الشخصية وفي اعتقادنا ان المعيار المختلط هو افضل تلك المعايير وهو الجدير بالاعتبار في مجال جرائم الخطأ ذلك انه يراعي مصلحتين متقابلتين جديرتين بالاعتبار وهي مصلحة المجتمع في ان يرد عن أعضائه المخاطر ومصلحة الفرد في ان لا يسأل عن موقف لا يكون باستطاعته التحقق منه، فالعناية الواجبة تقدر وفقاً للمعيار الموضوعي وهو معيار الرجل المتوسط من فئة الفاعل وهو ما يوفر الحماية للمجتمع، اما العناية الممكنة فيجب ان تقدر وفقاً لإمكانيات الشخص وقدراته الشخصية اذ ليس من العدل ان نطلب من شخص قدراً من العناية يفوق قدراته الشخصية بشرط ان يكون الفاعل قد اتخذ كل ما في وسعه من عناية وحذر[١].

(١) د. ماهر عبد شويش: المصدر السابق، ص٢٠٥.

المطلب الثاني

أنواع الخطأ وعلاقتهم بالقصد الجنائي

١. الخطأ المادي والخطأ الفني:

يقصد بالخطأ المادي "الاخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين او اتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة"، فمن المقرر ان تطبق قواعد الخطأ بمفهومه العام المادي على جميع الناس المخاطبين بالقاعدة القانونية، لا فرق بين شريحة من الناس او أخرى، فواجب الحيطة والحذر يسري على الجميع.

الا ان انفراد الطبقات الاجتماعية بمهنة معينة يجعلنا نتساءل عن إمكانية تطبيق قواعد الخطأ المادي عليهم في حالة ما اذا اقترف احدهم خطأ مهني، كما لو اخل رجل فن او صاحب مهنة او حرفة بالقواعد العلمية او الفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهن.

ذهب رأي من الفقه الى ضرورة تمييز الخطأ الفني عن الخطأ المادي والقول بعدم مسؤولية أصحاب المهن عن خطئهم الفني بحجة انهم أصحاب علم ومعرفة بشؤون مهنتهم وتؤهلهم للقيام بعملهم المهني دون رقابة من القانون وان رقابة الرأي العام عليهم تكفي، ولم يصمد هذا الرأي امام النقد الموجه اليه والقائل بأن ايثار أصحاب المهن الفنية بوضع خاص يتنافى مع الصالح العام في حملهم على التزام الحذر واليقظة عند ممارسة مهنهم[١].

وفي تصور اخر ذهب أنصار التميز بين الخطأ المادي والخطأ الفني فهو ذات المعاير المأخوذ به في مجال الخطأ المادي الى القول بحصر مسؤولية أصحاب المهن في حدود الخطأ الجسيم فقط، ولم يلاقي هذا الرأي القبول وذلك لصعوبة التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ التافه، والرأي السائد الان في الفقه والقضاء يقول بأن التفرقة بين الخطأ المادي والخطأ الفني لا محل لها وانه يتعين ان يطبق في كلا المجالين نفس القواعد العامة التي تحدد عناصر الخطأ العمدي، واما المعيار الذي يهتدي به في مجال الخطأ الفني اذ يؤخذ بمعيار "رجل المهنة العادي" الذي يوضع في نفس ظروف المتهم، فأن كل سلوكه يتفق مع سلوك المتهم فعندها لا يوسم على

(١) صونية بن طيبة: القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، دار الهدى، عين ميلة، د. ط، ص١٩.

المتهم بالخطأ، اما اذا اختلف معه فيأخذ على عمل المتهم بأنه خاطئ ويتحمل مسؤوليته عن الجريمة غير العمدية[١].

وقد أقر القضاء العراقي التفرقة بين نوعي الخطأ المهني والعادي وذلك في قرار لمحكمة التمييز العراقية قضت فيه بأن (... فريقاً من الشراح والفقهاء يقسمون الخطأ الى نوعين بالنسبة لأرباب الفن أطباء كانوا ام غيرهم، إذ قد يكون خطئهم مادياً أو مهنياً، فالخطأ المادي لا يخضع للمناقشات والخلافات الفنية ويقسم الفقهاء الخطأ الفني على اثنين احدهما الخطأ اليسير وثانيهما الخطأ الجسيم، ويقرر بعضهم المسؤولية الجنائية في اليسير والجسيم من الأخطاء الفنية، واما البعض الاخر فيحصر المسؤولية الجنائية في الخطأ الجسيم فقط، لأن الطب علم سريع التطور يتصارع فيه قديمه وحديثه صراعاً مستمراً ...) [٢].

٢. الخطأ الجسيم والخطأ اليسير:

قيل بوجوب التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط حيث يكون الخطأ الجسيم في نطاق القانون الجنائي، اذ يصلح هذا النوع من الخطأ لترتيب المسؤولية الجنائية في حين يكون الخطأ البسيط في نطاق القانون المدني، لأنه لا يصلح لترتيب المسؤولية الجنائية لتفاهته ولكنه يصلح لترتيب المسؤولية المدنية فحسب.

واذا ما سلمنا بهذا الرأي يتوجب علينا ان نضع معياراً نميز به بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط، وبموجبه نقرر متى الخطأ يكون جسيماً ومتى يكون الخطأ يسيراً فالخطأ الجسيم هو الخطأ الواضح، حيث يستطيع توقعه، اما الخطأ البسيط فهو اقل وضوحاً وان كان باستطاعته الشخص العادي توقعه في حين يكون الخطأ البسيط جداً بحيث بتطلب توقعه تبصراً غير عادي.

واما صعوبة التفرقة بين ما يسمى بالخطأ الجسيم والخطأ البسيط وافتقارها الى معيار موحد تقوم عليه، فقد هجرها الفقه والقضاء في الوقت الراهن، فالقانون يعتبر من اخطأ مسؤولاً

---

(١) صونية بن طيبة: المصدر السابق، ص٢١.

(٢) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٥٣٥/تمييزية/١٩٦٨) بتاريخ (١٩٦٨/١١/٣٠) د. ضاري خليل محمود، في تعليقه على هذا القرار، مجلة العدالة العراقية، الصادرة عن وزارة العدل، ع٣، السنة الثالثة، ١٩٧٧، ص٤٧١.

ولو كان خطأه يسيراً، وان كان من العدل ان يلجأ القاضي ضمن حدود سلطته التقديرية الى تشديد عقوبة من يرتكب الخطأ الجسيم(١).

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما قضت به محكمة (فالنسين) الفرنسية من إنه عندما يجد الطبيب في حادثة انه بإزاء جرج متسخ من جسم اجنبي، ولا يمكن تنظيفه فإنه يرتكب خطئاً جسيماً اذا لم يقم بحقن المصاب بالمصل المضاد للتيتانوس، مالم يثبت انه في طبيعة الإصابة ولا في الظروف ما يحتم هذا الاجراء، كما ادانت محكمة باريس جراحاً لإهماله في اجراء مثل هذا الفحص، حيث توفي المريض بعد اجراء العملية متأثراً بمرض التيتانوس لعدم تناوله العلاج المضاد له(٢).

كما جاء في قرار لمحكمة بداءة الاعظمية/بغداد مفاده: (... وحيث ان المستشفى الخاصة بالمدعى عليه هي مختصة بالكلى...وان العملية التي أجريت للمدعية هي رفع الطحال مع الإبقاء على كلى المريضة...مما يشكل خطئاً جسيماً...وان اهل الخبرة أشاروا في تقاريرهم الى عدم وجود ما يستوجب رفع الطحال...) (٣).

٣. الخطأ الجنائي والخطأ المدني:

وتعتمد هذه التفرقة اساساً على التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط ومفادها ان الخطأ مهما تضاءل يصلح لان يرتب المسؤولية المدنية ولكنه لا يصلح لترتيب المسؤولية الجنائية التي تتطلب خطئاً اكثر جسامة وكما تم رفض التفرقة السابقة بين الخطأ الجسيم واليسير فإنه تم رفض هذه التفرقة كذلك(٤).

أي ان قانون العقوبات العراقي لم يفرق بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط، كما لم يفرق بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي او بين الخطأ المادي والخطأ الفني، فعقوبة هذه الجرائم لا

---

(١) جندي عبدالمالك: الموسوعة الجنائية (قتل، ضرب، جرح)، القاهرة، ج٥، د. ط، ص٨٤١-٨٤٢.

(٢) منير رياض حنا: المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٢٢.

(٣) قرار محكمة بداءة الاعظمية، ٢٢٤٠/ ب/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١/٣١ القاضي ربيع محمد الزهاوي: التسبيب والاجتهاد في قرارات السادة قضاة محاكم البداءة، ج٢، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٢٧٤.

(٤) صونية بن طيبة: المصدر السابق، ص٢٢ وما بعدها.

تتأثر سواء أكان الخطأ جسيماً أم يسيراً، ولتوضيح ذلك نعود الى جريمة القتل الخطأ على سبيل المثال، فنجد نصها على النحو التالي: المادة (٤١١) عقوبات فقرة -١- ((من قتل شخصاً خطأً او تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين))، وكذلك بين المشرع العراقي مفهوم الجريمة غير عمدية في المادة (٣٥) عقوبات على انه تكون الجريمة غير عمدية ((إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر)) [١].

فالقانون هنا لا يشير الى نوع الخطأ، سواء هو خطأ جسيم او بسيط، إذ يكتفي بإثبات وجود خطأ كركن معنوي من اجل تحميل الجاني نتائج أفعاله وللقاضي في حدود سلطته التقديرية وبحدود العقوبة المنصوص عليها ان يحكم بعقوبة اخف أو أشد لجسامة الخطأ تحقيقاً للعدالة الاجتماعية واقتطاع حق المجتمع من الجاني.

(١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الفصل الثاني

مجالات القتل الخطأ والعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة

الفصل الثاني

مجالات القتل الخطأ والعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة

تناول المشرع العراقي في المادة (٤١١) من قانون العقوبات جريمة القتل الخطأ والتي تنص على انهُ (١- من قتل شخصاً خطئاً او تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين)، ثم تكلم في الفقرتين ٢ و ٣ من نفس المادة عن الظروف المشددة لعقوبة القتل الخطأ، وحيث تتطلب جريمة القتل الخطأ توافر ركن مادي واخر معنوي وسنتناول الركنين بالدراسة تالياً ثم نتطرق الى العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

المبحث الأول

القتل الخطأ واركانه والعقوبات المقررة له

المطلب الأول

تعريف القتل الخطأ وفق قانون العقوبات العراقي

لم يعرف المشرع العراقي الخطأ وانما ذكر صوره، وترك ذلك للفقه والقضاء، وقد وضعت عدة تعريفات للخطأ، فقد عرف بأنه (اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون ان يفضي تصرفه الى حدوث النتيجة الاجرامية في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه) [1].

وقد حدد المشرع الجريمة غير العمدية في المادة (٣٥) عقوبات والتي تنص على انه (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر).

اما الفقه فقد اعطى عدة تعريفات لهذه الجريمة ونذكر منها:

(هي الجريمة التي لا يتوفر فيها عنصر إرادة النتيجة وترتكب عن خطأ غير مقصود من الفاعل حيث تنصرف ارادته للفعل دون قصد النتيجة الاجرامية المحققة)، أو هي (الجريمة التي ينعدم فيها القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل دون النتيجة لكن تحدث

(١) د. ماعر عبد شويش الدرة: المصدر السابق، ص٢٠٢.

النتيجة بإهماله او عدم احتياطه سواء توقعها او لم يتوقعها لكنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوعها مع تمكنه من ذلك) [١].

ومنه يمكن تعريف جريمة القتل الخطأ على انها: (جريمة يسقط فيها على الجاني بنتائج فعله الخاطئ فهو يرتكب فعلاً خاطئاً ارادياً يجهل نتائجه وعليه فالإرادة قائمة والقصد معدوم) [٢].

وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية جريمة القتل الخطأ على النحو التالي:

١. **تعريف الامامين مالك وأبو حنيفة:** هي الجريمة التي لا يقصد بها القتل، وقسمها الى خطأ في القصد وخطأ في الفعل[٣].
٢. **تعريف الامامين الشافعي وابن الحنبلي:** وهو القتل الذي يحدث بغير قصد الاعتداء[٤].

(١) جلال ثروت: المصدر السابق، ص٨٥.
(٢) صونية بن طيبة: المصدر السابق، ص٩.
(٣) المصدر نفسه، ص١٠.
(٤) المصدر نفسه، ص١٠ وما بعدها.

المطلب الثاني

تمييز جريمة القتل الخطأ عن الجرائم المشابهة لها

١. تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العمد:

- **جريمة القتل العمد:**

القتل جريمة عمدية فيجب لقيامها توافر القصد الجنائي، وهو انصراف إرادة الجاني الى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، والقصد الجنائي عرفته المادة (٣٣) من قانون العقوبات بأنه: (هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى)، أي أن جريمة القتل الخطأ او ما يسمى بالقتل (غير العمدي) تتميز عن جريمة القتل العمدي بركنها المعنوي الذي يتخذ صورة الخطأ العمدي، فمحل الجريمة فيها واحد وهو الانسان الحي، أي حتى في جرائم القتل غير العمدي يجب ان يوجه الفعل الى انسان على قيد الحياة، كما ان الركن المادي فيهما واحد وهو يقوم على عناصر ثلاثة سلوك يأتيه الجاني كإطلاق الرصاص مثلاً، ونتيجة إجرامية وهي ازهاق روح انسان وعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة الاجرامية وهي الوفاة، بينما يختلفان في القصد الجنائي حيث ينعدم في القتل الخطأ (القصد الجنائي) في حين لابد من توافر القصد الجنائي في القتل العمدي وكذلك لا وجود للشروع في جريمة القتل الخطأ (القتل غير العمدي) مما يؤدي ذلك الى اختلاف العقوبة والظروف المشددة[١].

٢. تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة الضرب المفضي للموت: تنص المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي على انه (من اعتدى عمداً على اخر بالضرب او الجرح او بالعنف او بإعطائه مادة ضارة او بارتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة)، ومن هذا النص يتضح ان هذه الجريمة.

تتطلب توافر أربعة اركان وهي:

١. فعل اعتداء بالضرب او الجرح او بالعنف او إعطاء مواد ضارة.

---

(١) احمد امين: شرح قانون العقوبات الأهلي، مج٢، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٢، ص٥٢٩.

٢. توافر القصد الجنائي.

٣. موت المجنى عليه.

٤. العلاقة السببية.

أي انه يقصد بها الجاني فعل الاعتداء دون في تتجه ارادته لإحداث الوفاة ومع ذلك يترتب من فعله الوفاة.

تتشابه هذه الجريمة مع جريمة القتل الخطأ في ان في كليهما يأتي الجاني فعل يؤدي لوفاة شخص اخر وتقوم المسؤولية الجنائية بالرابطة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة ولا يوجد بهما شروع.

ويختلفان في التكييف القانوني لكل منهما، بحيث تكيف جريمة الخطأ ضمن جرائم الفعل وجريمة الضرب المفضي للموت ضمن جرائم الايذاء العمدية، وتختلف العقوبة والظروف المشددة لكلا الجريمتين، فمهما وصل التشديد لعقوبة القتل الخطأ لن يتجاوز الحد الأدنى لعقوبة الضرب المفضي للموت، في حين اذا سبق هذه الأخيرة ظرف الترصد تكون عقوبتها السجن المؤبد.

المطلب الثالث

أركان جريمة القتل الخطأ

تقوم جريمة القتل الخطأ على ثلاثة اركان وهي:

١. الركن المادي ويتمثل في قتل المجنى عليه.

٢. الركن المعنوي ويتمثل في الخطأ.

٣. قيام الرابطة السببية بين القتل والخطأ

وسنتناول فيما يلي كل ركن بالتفصيل:

١. الركن المادي:

يتألف الركن المادي من عناصر ثلاثة وهي الفعل الاجرامي ايجابياً كان او سلبياً ونتيجة إجرامية هي الوفاة إذ لا وجود لجريمة القتل الخطأ مالم تحدث وفاة إنسان، وان ترتبط هذه النتيجة بالفعل الاجرامي برابطة السببية المادية، وهذه الرابطة لا شك قائمة اذا ثبت ان الفعل الخاطئ الذي صدر عن الجاني قد أدى بمفرده الى النتيجة، ذلك ان هذه الأخيرة تكون في هذه الحالة مترتبة مباشرةً على الفعل الخاطئ فالسائق الذي يوقف سيارته الكبيرة في زقاق ضيق لا يجوز إيقاف مثل سيارته فيه، وكانت المنطقة شعبية مليئة بالأطفال ولم يتأكد من وجود احد منهم حول سيارته قبل تحريكها ويتسبب بخطئه في قتله يسأل عنه[١].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن مضي زمن بين الحادثة والوفاة لا يزحزح المسؤولية الجنائية عن متهم متى ثبت ان وفاة المجنى عليه كانت نتيجة الإصابة الواقعة منه، وقضت بأنه اذا كان الحكم قد أسس إدانة المتهم على تسببه في الحادث بخطئه في قيادة سيارة اذا اسرع بها اسراعاً زائداً، ولم يعمد الى التهدئة او الوقوف لما شاهد الفتاة امامه بل اندفع بالسيارة بالقوة فصدم احدى المجنى عليهم، ثم عاد بنفس السرعة بالسيارة الى اليمين، فاختل

(١) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي: المصدر السابق، ص١٧٨.

توازنها فانقلبت على الأرض بعد ان سقط بعض ركابها واصيبوا، فهذا الذي اثبته الحكم فيه ما يدل على ان المتهم قد اخطأ في قيادته للسيارة، وانه لولا هذا الخطأ لما وقع الحادث[١].

٢. الركن المعنوي:

يتمثل في الخطأ بحيث ان جريمة القتل الخطأ تخلو من نية المساس بحياة او صحة الضحية ولكنها يفترض ان ترتكب عن طريق الخطأ، فالخطأ هو الركن المميز للجريمة فإذا لم يتوفر في حق الفاعل خطأ عن النتيجة التي ترتبت على فعله ويكون القتل او الجرح عرضياً[٢].

وتتمثل في الجريمة الغير عمدية بالخطأ وهو يتحقق متى ما وقع العمل المادي المكون للجريمة (السلوك) بإرادة الجاني غير ان هذا الجاني ما كان يريد حصول النتيجة التي وقعت بسبب هذا العمل ولا أية نتيجة جرمية أخرى غيرها وكان ذلك بسبب انه اهمل في توجيه ارادته توجيهاً من شأنه ان يمنع وقوع الجريمة الخطأ التي وقعت (المادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي) [٣].

فالخطأ هو سبب قيام المسؤولية الجنائية اذا انعدم فلا يسأل الفاعل عما حدث، والبحث في توافر الخطأ يستلزم بالضرورة توافر الادراك وحرية الاختيار ذلك ان الخطأ وصف يلحق الإرادة المميزة، فاذا انعدمت الإرادة في شخص او كان غير متمتع بإدراكه فلا محل لنسبة الخطأ اليه، كما لو ارتكب مجنون او كان فاعلها قد اكره على ارتكابها، على ان توفر الادراك وحرية الاختيار لا يقتضي توافر الخطأ ضرورة فقد ينعدم الخطأ مع قيامهما كما لو أرتكب الفعل تنفيذاً لأمر قانوني او دفاعاً عن النفس او أداء لواجب، أي ان (الخطأ غير العمدي) ويتحقق عندما يريد الانسان الفعل فقط غير قاصد النتائج التي تترتب عليه ولكن يشوب عمله اهمال او عدم احتياط يؤدي الى حدوث النتيجة التي يعاقب عليها القانون كجريمة القتل الخطأ حيث يرمي الجاني قطعة حديد من السطح الى الشارع دون ان يقصد اضرار احد فتسقط على عابر سبيل

---

(١) جمعة سعدون الربيعي: المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززاً بالقرارات التميزية، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص١٣٦.

(٢) منصور الرحماني: المصدر السابق، ص١٠٢.

(٣) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي، ٢٠٠٦، ص١٥٠.

فتقتله، ويعبر عنه اصطلاحاً (بالخطأ) وهو مرتبة دون القصد الجنائي، او ما يسميه البعض (القصد الجرمي)، حيث ان التشريعات الحديثة لا تتضمن عادة تعريفاً للقصد الجنائي في نصوصها، غير أن قانون العقوبات العراقي عرفه في المادة ١/٣٣ بقوله: (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أي نتيجة جرمية أخرى) ، (والقصد الجرمي) هو اخطر صور الركن المعنوي للجريمة، أي ان تنصرف إرادة الجاني الى السلوك الاجرامي والى ما يترتب عليه من نتيجة جريمة، كما او اطلق شخص الرصاص على اخر بقصد قتله فأراده قتيلاً، حيث في هذه الحالة أراد الجاني اطلاق الرصاص فأطلقه وهو السلوك الاجرامي المكون للجريمة واراد النتيجة التي حصلت وهي ازهاق روح المجنى عليه[١].

ونستخلص مما تقدم ان جرائم الخطأ اقل خطراً وبالتالي اقل عقاباً من الجرائم العمدية نظراً لعدم اتجاه إرادة الجاني فيها الى النتيجة.

٣. العلاقة السببية:

يراد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيث تثبت ان السلوك الاجرامي الواقع هو الذي أدى الى حدوث النتيجة الضارة[٢] والقاعدة في كل الجرائم تتوجب ارتباط الفعل بالنتيجة ارتباطاً سببياً أي ان يكون سبب الضرر وهو فعل الجاني، أي لا يكفي لقيام الجريمة ان يثبت وقوع نشاط خاطئ من جانب المتهم وان يعقب هذا النشاط موت انسان بل يجب ان يكون بين الفعل الخاطئ والنتيجة التي وقعت العلاقة السببية، أي انه لابد من ارتباط النتيجة المترتبة او الوفاة بطريقة مباشرة او غير مباشرة بالفعل الصادر عن الشخص، وفي حالة عدم اثبات وجود علاقة فأنه لا تتم محاكمة الشخص جنائياً.

وقد وردت في المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي صور من الخطأ وهي الإهمال والرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر، وقدر وردت صور الخطأ الجزائي على سبيل الحصر والتخصيص، وبالرجوع الى نص المادة (٤١١) من قانون

(١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي: المصدر السابق، ص٣٣٧-٣٣٨.
(٢) المصدر نفسه، ص١٤١.

العقوبات العراقي لا يعتبر الخطأ جزائياً مستوجباً للعقاب الا اذا احتوته احدى الصور المذكورة آنفاً.

وهنا نعرض بعض الأمثلة لبيان صور من الخطأ وهي الإهمال والرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر وتشمل فيما يلي الأمثلة الاتية في:

أولاً: مجال المرور:

أ. سائق سيارة يلتفت او يشعل سيجارة تاركاً مقود السيارة اثناء سيرها، فيصدم شخصاً ويسبب موته.

ب. صاحب المركبة لعدم صيانة المركبة او الحمولة الزائدة ويتسبب بحادث.

ج. إعارة سيارة لشخص لا يملك رخصة ويتسبب بحادث.

ثانياً: في المجال الصحي:

أ. طبيب جراح يجري عملية جراحية وهو سكران او بأدوات غير معقمة فيؤدي ذلك الى وفاة المريض.

ب. طبيب غير اختصاص يقوم بعملية جراحية تستوجب توفر مؤهلات خاصة غير موجودة لديه وينتج وفاة المريض.

ج. الخطأ في تشخيص المرض والخطأ في اختيار الدواء[1].

ثالثاً: في مجال المؤسسات:

يتعين على رئيس المؤسسة ان يسهر شخصياً على احترام قواعد الصحة والامن في العمل وعلى التنفيذ الدقيق والمستمر لأحكام قانون العمل ويترتب على ذلك ما يلي:

أ. يحاسب رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يتم اثباتها في الورشات.

ب. لا يمكن التذرع بعدم وجوده في مكان الحادث.

ج. ولا بخطأ المجني عليه، وهكذا قضى في فرنسا بإدانة رئيس المؤسسة في حالة وفاة عامل بسبب عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بالأمن او التكوين.

---

(١) جمعة سعدون الربيعي: المصدر السابق، ص١٣٧.

المطلب الرابع

العقوبة المقررة في قانون العقوبات العراقي

حسب ما جاء في نص المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على انهُ:

١. من قتل شخصاً او تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين.

٢. تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن (٤٥١٥٠) دينار ولا تزيد على (٢٢٥٠٠٠) دينار[١]، او بإحدى هاتين العقوبتين، اذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته او مهنته او حرفته، او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

٣. تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة اشخاص او اكثر فإذا توافر مع ذلك ظرف اخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبعة سنوات[٢].

ان جرائم الخطأ أي غير العمدية تنقسم الى قسمين أولهما جريمة تتكون من فعل ارادي معاقب عليه لذاته بغض النظر عن نتائجه، لأنه مخالف للنظام العام، وثانيهما جريمة تتكون من فعل ارادي ينتج عنه ضرر غير مقصود وبسبب هذه النتيجة الضارة ينص القانون على مؤاخذة الفاعل، وهذه الجرائم تسمى بالجرائم الخطئية او جرائم الإهمال، فالفاعل يؤاخذ على نتيجة فعله غير المشروع من اثاره فالضرر وحده هو الذي كان موضع الاعتبار في معاقبة الفاعل، لقد عبر النص عن الخطأ بالألفاظ الاتية: وهي اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر، وكان بإمكان المشرع العراقي ان يستعيض عن جميع هذه الالفاظ بلفظة واحدة وهي (الإهمال)، التي تعطي هذا المعنى بدلاً من ترديده بعدة الفاظ والتي تهدف جميعها الى معنى واحد، ففي جريمة الإهمال يتصرف الفاعل دون ان يتخذ الحيطة

(١) بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ وامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٤٣.

(٢) المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

والحذر التي يتبعها الناس عادة[١]، أي أنه يراد بالخطأ غير العمدي، هو عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني وعدم حيلولته تبعاً لذلك من أن يؤدي سلوكه الى حدوث النتيجة الجرمية (الجريمة)، بينما يكون بوسع الشخص المعتاد اذا وجد في ظروف الفاعل ان يحول دون حدوثها، كما لو اطلق شخص رصاص بقصد اصطياد طير فأصاب انساناً فقتله، في هذا المثال كان على الجاني قبل ان يبدأ سلوكه بإطلاق الرصاص ان يتأكد من عدم وجود انسان في المنطقة فإن اهماله وعدم احتياطه هو أساس الخطأ غير العمدي هو الذي سبب حدوث الجريمة[٢].

حيث نص قانون العقوبات العراقي على صور الخطأ غير العمدي في المادة (٣٥) بقوله: (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر.

وفي الواقع ان هذه الصور متداخلة مع بعضها بحيث يتعذر وضع الفواصل بينها، كما يتعذر ان يقع خطأ دون ان يدخل في نطاق احدى الحالات الخمسة المذكورة حصراً، وكان في الإمكان نتيجة لذلك الاستعاضة عن هذه الصور الخمسة بكلمة (التقصير) حيث تشمل في اعتقادنا كافة أنواع الخطأ وصوره، سنتطرق تالياً الى صور الخطأ وهي كالاتي:

١. الإهمال:

هو الغفلة من القيام بما ينبغي للرجل البصير ان يفعله وتتمثل هذه الصورة بالسلوك السلبي الذي ينشأ عنه الضرر الجرمي، كنسيان الاحتياطات اللازمة او تركها، مثال ذلك ان يترك سائق العربة الحجارة الكبيرة التي استعملها في إيقاف عربته في الطريق العام مما أدى الى ان تصطدم بها عربة أخرى ويصاب راكبها بأذى، او ان تترك الممرضة مريضها من غير علاج او طعام إهمالاً فيموت[٣].

ومما تجدر ملاحظته في هذه الصورة ان الجاني قد أخطأ بسبب اهماله بسلوك سلبي ما كان يتعين ان يقع به لو كان حريصاً محتاطاً كما ينبغي ان يكون الرجل العادي.

---

(١) جمعة سعدون الربيعي: المصدر السابق، ص١٣٥-١٣٦.

(٢) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي: المصدر السابق، ص٣٥٠.

(٣)د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي: المصدر السابق، ص٣٥١-٣٥٢.

٢. عدم الانتباه:

ويتكون من الطيش او الخفة غير المعذورة ويتشابه مع الإهمال بأنه سلوك سلبي ومثاله حالة الشخص الذي لا يلتفت الى خطورة فعله كأن يحمل قضباناً في طريق ضيق ويسير بها في مكان مزدحم في الناس مما يؤدي الى إصابة بعض الناس، أن خطأه قد تحقق بسبب عدم انتباه.

٣. الرعونة:

ويراد بها عدم الدراية او الحذق في الشؤون الفنية او المهنية وهي الترجمة الحرفية للكلمة الفرنسية MAL, ADRESSE التي جاءت ترجمتها الى العربية بالرعونة غير دقيقة، إذ تعني الرعونة بالعربية الخفة والطيش وعدم الاتزان ومثالها البنَّاء غير الماهر الذي يسبب بعمله سقوط بعض الأحجار على الاخرين مما يؤدي الى الايذاء او الموت بسبب عدم حذقه او اتقانه الصنعة وكذلك نفس الامر بالنسبة للمهندسين والأطباء والقابلات.

٤. عدم الاحتياط (التقصير):

ويراد به عدم الاحتراز او عدم التحفظ او قلتهما مما يسبب مسؤولية الجاني عن نتيجة سلوكه، لأنه كان في استطاعته ان يحول دون وقوع الحادث لو تصرف بحذر وتعقل، كالشخص الذي يقود سيارة بسرعة فائقة في طريق مزدحم فيصدم أحد المارة فيقتله.

٥. عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر:

كمن يطلق رصاصة داخل البيت فيصيب أحد سكانه، او من يسلم سيارة لشخص لا يحمل إجازة سوق ليسوق بها، ويقصد بعبارة القوانين والأنظمة والاوامر معناها العام بحيث يشمل جميع القواعد التنظيمية الآمرة بما فيها التعليمات[١].

وبعدما صدر قانون المرور (رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١)، ومن ثم تعديله بقانون المرور رقم (٢) لسنة ١٩٨١ وبعدها اخر تعديل وهو قانون المرور المرقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ والصادر من برلمان إقليم كردستان.

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي: المصدر السابق، ص٣٥٢-٣٥٣.

فقد أصبحت جرائم الخطأ التي يتسبب بها قائد المركبة في موت شخص نتيجة قيادة مركبته لعدم مراعاته للقوانين والأنظمة مشمولة بأحكام القسم (٢٤) من قانون المرور المرقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) المعدل والتي نصت على ما يلي:

١. يعاقب بالسجن مدة لا تقل على (خمس سنوات) ولا تزيد على (سبع سنوات) وبغرامة لا تقل عن (مليون) دينار ولا تزيد على (مليون وخمسمائة الف دينار) او كلاهما، كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة لعدم مراعاته للقوانين والأنظمة والبيانات المختصة.

٢. تكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن (سبع سنوات) ولا تزيد على (عشرة سنوات) وبغرامة لا تقل عن مليون وخمسمائة الف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار او كلاهما، أذا نشأ عن الجريمة المبينة في الفقرة من هذه المادة موت اكثر من شخص واحد، او موت شخص والحاق اذى او مرض جسيمين او عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد.

وبذلك فأن القتل الخطأ نتيجة حوادث المرور وضع لها المشرع عقوبة اشد مما نص عليه قانون العقوبات في المادة (٤١١) حيث ان العقوبة أصبحت السجن الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وكذلك بالغرامة، وبذلك تتضح أوجه التشدد من حيث نوع العقوبة ومن حيث مقدارها، كما ان المشرع هنا قد جمع بين العقوبتين السجن والغرامة في الفقرتين (٣و٤) من قانون المرور المرقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) المعدل في حين يلاحظ من نص المادة (٤١١) في فقرتها (١) من قانون العقوبات العراقي على انه (من قتل شخصاً خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين).

وبذلك يتضح ان المشرع جعل عقوبة القتل الخطأ هي الحبس دون ان يحدد حدها الأدنى والغرامة كذلك لم يحدد حدها الأدنى، وللقاضي ان يحكم بإحدى هاتين العقوبتين، أي ان المشرع منح سلطة تقديرية في الجمع بين العقوبتين او الحكم بإحداها فقط، كما له ان ينزل بالحبس او الغرامة الى الحد الأدنى لكل منهما، ولقد ذهب المشرع العراقي كما اشرنا اليه سابقاً الى التشديد[١] في جرائم الخطأ الناجمة عن حوادث الدهس، أي التي تنشأ عن استخدام المركبات على اختلافها وذلك حسبما نص عليه قانون المرور المرقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل).

(١) د. ماهر عبد شويش: المصدر السابق، ص٢٥١.

الظروف المشددة للعقوبة:

لقد تضمنت المادة (٤١١) نوعين من الظروف المشددة الأول متعلق بجسامة الخطأ والثاني يتعلق بجسامة الضرر.

١. الظروف المتعلقة بجسامة الخطأ:

وهذه الظروف نصت عليها الفقرة (٢) من المادة (٤١١) عقوبات واذا توفر احد تلك الظروف تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، وبذلك يتضح وجه التشديد في ان المشرع وضع حد ادنى لكل من الحبس والغرامة خلاف نص الفقرة (١) من نفس المادة وهذه الظروف هي:

وقوع القتل نتيجة خطأ مهني جسيم:

فإذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته او مهنته او حرفته تعتبر هذه ظرفاً مشدداً للعقوبة وهذا الظرف يتطلب تحقيق شرطين: الأول صفة في الجاني اذ يجب ان يكون قائماً بوظيفته او بمهنته او بحرفته، والثاني: ان يقع من الجاني اخلال جسيم بالواجبات التي تفرضها عليه وظيفته او مهنته او حرفته أي ان الظرف المشدد لا يتحقق ولو تحقق الشرط الأول اذا كان خطأ المتهم قد وقع اخلالاً بواجب العناية والحيطة والحذر الذي يلتزم به الناس جميعاً او اذا كان هناك اخلال بواجبات الوظيفة او المهنة ولكنه اخلال يسير[١].

(١) د. فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٤٣٩-٤٤٠.

ارتكاب القتل والجاني في حالة سكر او تخدير:

لقد شدد المشرع عقاب الجاني الذي يرتكب جريمة قتل غير عمدي اذا كان متعاطياً مسكراً ومخدراً عند ارتكابه للخطأ الذي ترتبت عليه النتيجة الاجرامية، حيث ان الجاني قد اخل بواجب الحيطة والحذر التي يلتزم بها الناس كافة عند ممارسة انشطتهم وأضاف اليه اخلالاً اخر تمثل في تناوله المسكر او المخدر عند اتيانه للفعل الذي نجم عنه الحادث، أي انه اتى فعله وهو في حالة سكر او تخدير وكان عليه الا يقدم على الفعل ما دام هو في هذه الحالة، وبذلك استحق العقوبة المشددة التي نصت عليها الفقرة (٢) من المادة (٤١١) والتي اشرنا اليها، اما قانون المرور فقد كان اكثر تشديداً في هذه الحالة حيث جعلت الفقرة (٣) من المادة (٢٤) منه عقوبة القتل خطأً نتيجة قيادة مركبة تحت تأثير المسكر او المخدر هي السجن مدة لا تقل عن (سبع سنوات) ولا تزيد على (عشرة سنوات) وبالغرامة التي لا تقل عن (ثلاثة ملايين دينار)، ولا تزيد على (خمسة ملايين دينار) كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادة المركبة بإهمال او رعونة وكان تحت تأثير مسكر او مخدر، وبذلك أصبحت هذه الجريمة من الجنايات لأن عقوبتها أصبحت السجن والخلاف بين نص قانون العقوبات ونص قانون المرور، واضح من حيث نوع العقوبة وحدها الأدنى والاعلى وكذلك من حيث الجمع بين السجن والغرامة في حين ان قانون العقوبات أجاز للقاضي ان يحكم بإحدى العقوبتين (الحبس والغرامة) حسب سلطته التقديرية[١] وكذلك نكول الجاني عن مساعدة المجنى عليه او عن طلب المساعدة له–كذلك اعتبر المشرع نكول الجاني عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له اذا لم يتمكن هو مساعدته لأي سبب اخر مع تمكنه من ذلك، أي اذا كان بإمكانه مساعدته او طلب المساعدة له ولكنه لم يفعل، اعتبر المشرع هذه الحالة من الظروف المشددة التي تستوجب تشديد العقوبة.

أما قانون المرور فقد شدد العقوبة في هذه الحالة اكثر مما ذكره قانون العقوبات حيث جعل العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمال او رعونة وكان تحت تأثير مسكر او مخدر او هرب دون اخبار السلطات المختصة بالحادث، وهذا يعتبر نكولاً منه عن مساعدة المجنى عليه او طلب المساعدة له وذلك

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة: المصدر السابق، ص٢٥٣.

بأخبار السلطات المختصة، أي ان من يهرب ويترك ضحيته دون ان يقوم بما يمكنه من مساعدة يعتبر نكولاً منه عن المساعدة، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٤) قانون المرور[١].

٢. الظروف المتعلقة بجسامة الضرر:

لقد جعل المشرع موت ثلاثة اشخاص او اكثر ظرفاً مشدداً للعقوبة بحيث تصبح عقوبة الجاني الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٤١١) عقوبات، فجسامة الضرر تتمثل بعدد المجنى عليهم في جريمة القتل الخطأ، فإذا كان المجنى عليهم ثلاثة اشخاص او اكثر تحقق هذا الظرف واستحق الجاني العقوبة المقررة له، اما قانون المرور فقد كان موقفه من هذا الظرف اكثر تشديداً حيث ان الشخص الذي يتسبب بموت اكثر من شخص واحد او موت شخص والحاق اذى او مرض جسيمين او عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد نتيجة قيادته المركبة تكون عقوبته السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون وخمسمائة الف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار او كلاهما، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة (٢٠٠٤) المعدل.

٣. الظروف المتعلقة بجسامة كل من الخطأ والضرر:

وهذا ما تضمنته الفقرة (٣) من المادة (٤١١) في شطرها الأخير حيث نصت على انه (فإذا توافر مع ذلك ظرف اخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة (٢) تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات)، أي اذا كان الجاني قد اتى فعله نتيجة اخلاله بواجبات وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الفعل او اذا نكل عن مساعدة المجنى عليه مع تمكنه من ذلك وأدى هذا الموقف الى موت ثلاثة اشخاص او اكثر فأن العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، أي ان المشرع اعتبر اجتماع النوعين من الظروف المشددة سبباً لتشديد العقوبة وجعلها عقوبة الجناية وهي السجن واعتبر السجن هو العقوبة الاصلية الوحيدة في هذه المسألة، اما قانون المرور فقد شدد العقوبة في هذه الحالة بشكل مغاير لموقف قانون العقوبات من عدة وجوه، فقد نص على هذا الظرف في الفقرة (٤) من المادة (٢٤)

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة: المصدر السابق، ص٢٥٣.

ووفقاً لهذا النص اذا ترتب على قيادة المركبة تحت تأثير المسكر او المخدر او اذا هرب الجاني دون اخبار السلطات المختصة بالحاث وادى الفعل الى موت اكثر من شخص واحد أو موت شخص والحاق اذى او مرض جسيمين او عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد فأن العقوبة تكون السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تزيد على عشرين سنة وبغرامة لا تقل عن (خمسة ملايين دينار) ولا تزيد على (سبعة ملايين دينار)، ففي حين تطلب المشرع في قانون العقوبات موت ثلاثة اشخاص فاكثر، فأن قانون المرور اكتفى بموت شخصين او اكثر او موت شخص والحاق اذى او مرض جسيمين او احداث عاهة مستديمة بأكثر من شخص، ففي هاتين الحالتين تشدد العقوبة وفقاً لما تقدم، كما ان قانون العقوبات جعل العقوبة اذا تحققت هذه الحالة هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات واما الحد الأدنى فلم يحدده النص وانما ترك تحديده للقواعد العامة في العقوبة، اما قانون المرور فقد حدد حدين للعقوبة وهما السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة وهذا مظهر آخر للتشديد واضافة الى عقوبة السجن عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على سبعة ملايين دينار، والعقوبتان الزاميتان على القاضي، وقد اكتفى قانون العقوبات بالسجن دون ان ينص على الغرامة[1].

اهم المجالات التي تثار فيها المسؤولية عن جريمة القتل الخطأ هي مجال المسؤولية عن أعمال البناء والهدم:

وهي تلك الاعمال المتعلقة بالبناء من حيث تصميمه والمواد المستعملة قانوناً لإقامته وترميمه او هدمه من حيث انهياره لسبب معين، فيؤدي هذا الخطأ الى قيام المسؤولية الجنائية متى نتج عنها وفاة أحد الأشخاص ومن امثلتها:

- عدم ترميم البناء وصيانته رغم العلم بوجود خلل فيه.
- عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند القيام بأعمال هدم بناء معين.
- إعطاء امر بإنقاص الاسمنت عند البناء.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة عند القيام بأعمال الصيانة.

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة: المصدر السابق، ص٢٥٤-٢٥٥.

القاعدة لقيام المسؤولية الجنائية عن أخطاء البناء والهدم هي الخطأ الشخصي أي ان تكون الرابطة السببية بين الخطأ في البناء او الهدم ووقوع الوفاة مشتركة والأشخاص المشتركون في اعمال البناء والهدم هم:

١. **المالك:** تقوم مسؤوليته عند عدم القيام بترميم بناءه مع علمه بوجود خلل وان كان ناتج عن خطأ معين فكان ينبغي عليه عند العلم به اما إصلاحه او اخلاءه لنفي المسؤولية عنه وهو مسؤول اذا اجرى عملية البناء او الهدم تحت اشرافه شخصياً ويعتبر العمل جارياً تحت اشرافه متى ثبت انه لم يعهد به لغيره كما يعتبر مسؤولاً كذلك اذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة عند ترميمه للمبنى، ولا ينفي خطأ المجنى عليه مسؤولية مالك البناء كان يطلب من المستأجر اخلاء البناء للقيام بالترميم فيرفض الأخير ذلك الا في حالة ما اذا كان الاخلاء شرط ضروري للترميم(١).

٢. **العامل:** يسأل متى صدر خطأ شخصي منه.

٣. **المقاول:** ان قصر في واجبه وأدى قصوره لوفاة شخص قامت مسؤوليته الجنائية ومن صور خطئه المستوجب العقاب.

- إذا ثبت ان سبب وفاة المجنى عليه هو سقوط البناء لعدم الاخذ بالقواعد المهنية.
- عدم صلاحية الآلات والأدوات المستخدمة للبناء.
- خطأ في اصدار الأوامر.
- عدم مراقبته للعمال الذين يستخدمهم.
- عدم إصداره التنظيمات اللازمة لسير العمل.

٤. **المهندسين:** ان كانت مهنته تقتصر على التصميم قامت مسؤوليته عن كل عيب يظهر في البناء نتيجة لعدم احتياطه وعدم كفاءته وان كانت مهنته تتعدى ذلك الى إدارة الاعمال ومراقبتها، فتقوم مسؤوليته تبعاً لأهمية العمل فأن كان من الاعمال العادية فلا تقوم المسؤولية.

---

(١) د. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٨، دار الفكر العربي، بيروت، سنة ١٩٨٥، ص١٨٤-١٨٥.

ومسؤولية المقاول والمهندس لا تنتهي مع انتهاء البناء بل تستمر حتى اذا ثبت خلل في البناء راجع لخطئهما، فالمقاول مسؤول عن التنفيذ والمهندس مسؤول عن التصميم ولا يمكن لأي منهما الاحتجاج بإنهاء عمله أو أن المالك قد اصدر لهما الامر ان وجدت مخالفات[١].

قيام المسؤولية عن الخطأ الطبي:

يسأل الطبيب عن خطأه المادي مهما كانت درجته وذلك على أساس مخالفته لالتزام عام متمثل في عدم الحيطة والحذر، بينما يختلف الفقه حول مسؤولية الطبيب من خطئه، اما القضاء فكان رأيه واضحاً جداً في ذلك ويتمثل في ادانة الطبيب عن خطأه ولو كان فنياً، رغم انه في البداية كان يفرق بين الخطأ الفني الجسيم (يتحمل عنه المسؤولية)، والخطأ الفني البسيط (لا يتحمل عنه المسؤولية) الى ان اتجهت بعض الاحكام الحديثة في اتجاه مختلف مفاده عقاب الطبيب ولو كان خطأه بسيط بهدف حماية الافراد من الإهمال على ان يراعي القاضي عند تقديره مسؤولية اعتبارات موضوعية مثل:

١. خطورة الحالة المعروضة عليه وغموضها.

٢. وجود ظروف تدفعه الى القيام بالإسعاف بعيداً.

٣. مسؤولية الطبيب الاخصائي اشد من الطبيب العام.

تقوم مسؤولية الطبيب متى رفض علاج مريض وكان واجب عليه التدخل سواء بالنسبة للمكان أو الزمان أو الاختصاص، وإذا احدث الوفاة مع تدخل الطبيب يتحمل المسؤولية الا اذا اثبت تدخل قوة قاهرة، اما اذا رفض المريض في حد ذاته العلاج تسقط مسؤولية الطبيب اذا توفي بشرط ان يثبت الرفض كتابياً[٢].

(١) رؤوف عبيد: المصدر السابق، ص١٩٣-١٩٤.

(٢) صونية بن طيبة: المصدر السابق، ص٨٦.

وهناك مجالات أخرى يمكن ان يقع فيها القتل الخطأ بنسبة كبيرة وهي:

- **أخطاء الاطباء وقيام المسؤولية عنها:** تعتبر مسؤولية الطبيب في مجال القانون ذات خصوصية تميزها عن أنواع المسؤولية الأخرى كونها تستلزم بطبيعتها المساس بجسم المريض.
- **أخطاء الأطباء وتنقسم الى:**

١. **الخطأ المادي:** وهو كل خطأ يرتكبه الطبيب خارج مهنته كمخالفة الالتزامات التي تفرض على كافة الناس مثلاً.

- اجراء الطبيب لعملية جراحية وهو تحت تأثير مخدر او مسكرات او استعمال مواد غير معقمة.
- نسيان الطبيب لضمادة او مشرط في جوف المريض.
- الامتناع عن معالجة مريض دون مبرر.
- تجربة طرق علاجية جديدة دون علم المريض.

٢. **الخطأ الفني:** وهو كل خطأ يرتكبه الطبيب وهو متعلق بمهنته:

- خطأ الطبيب في العلاج او التشخيص.
- خطأ الطبيب في اجراء الاشعة او نتائجها.
- خطأ في التخدير.

وينبغي على القاضي عند تقدير مسؤولية الطبيب ان يبين بوضوح صورة الخطأ[١].

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها، بأن (التحقيق الإداري لم يثبت مسؤولية الطبيب وحدوث خطأ منه عند أداء مهنته وبالتالي يتطلب الامر الاستعانة

(١) صونية بن طيبة: المصدر السابق، ص٨٥.

بذوي الخبرة من الأطباء المختصين، لإبداء الرأي في الحالة المعروضة وهل ان الطبيب قد ارتكب خطأ عند أداء مهنته كطبيب، وهل ان الخطأ هو الذي يساعد على الوفاة) [١].

كما قضت محكمة تمييز إقليم كردستان–العراق بأنه (... تبين ان المحكمة أسست قضائها على تقرير الخبراء الذين هم من ذوي الشهادات العلمية التي تؤهلهم التشخيص وتحديد أسباب وفاة زوجة المشتكي ومولودها لذا فأن تقريرهم يصلح ان يكون سبباً للحكم...) [٢].

كذلك جاء في قرار لمحكمة استئناف منطقة أربيل، بصفتها التميزية، من انه (... والحال هذه كان يقتضي على المحكمة الاستعانة بخبرة خبراء ملمين بالتعويضات بغية تقدير تعويض مناسب للمشتكية جراء ما أصابها من الام جسدية ونفسية...) [٣].

ومن التطبيقات القضائية لجريمة القتل الخطأ:

وكما جاء في قرار اخر لمحكمة التمييز العراقية بأنه (... يسأل عن جريمة القتل الخطأ سائق الشاحنة التي تجر ورائها جراراً ذا عجلات مسننة لتسوية الشوارع اذا باشر بسياقتها قبل حضور المراقب الذي يمنع الأطفال من التجمع حول الشاحنة في المنطقة الشعبية التي يتجمع فيها الأطفال في الشوارع) [٤].

وكما جاء في قرار اخر لمحكمة التمييز العراقية بـ (ان احاطة المتهم داره باسلاك مكهربة حفاظاً عليها من السرقة، يجعل من فعله المذكور الذي يترتب عليه وفاة احد المارة بالتيار الكهربائي مكوناً لجريمة القتل الخطأ والمعاقب عليها بموجب المادة [٤١١] من قانون العقوبات)[٥].

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٨٢٤/منقول/٢٠٠٢) بتاريخ (٢٠٠٢/٧/٢٣): لفته هامل العجيلي: المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، ج١، ط١، ٢٠٠٢، ص٧٩.

(٢) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان–العراق، رقم (٥٠/الهيئة المدنية/٢٠٠٠)، بتاريخ (٢٠٠٠/٢/٢٤) قرار غير منشور.

(٣) قرار محكمة استئناف منطقة أربيل، بصفتها التميزية، ع ٢١٥، ت ج، ٢٠١٤، بتاريخ (٢٠١٤/١٢/١٤) قرار غير منشور.

(٤) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم (٥٦) بتاريخ (١٩٧٦/٥/٢٩) مجموعة الاحكام العدلية، ع٢، السنة السابعة، (١٩٧٦)، ص٣٨٩.

(٥) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم (١٧٨/هيئة عامة/١٩٨٥) بتاريخ (١٩٨٦/٥/١٣) قرار غير منشور.

وكما جاء في قرار اخر لمحكمة التمييز العراقية بأنهُ (اذا دهس المتهم المجنى عليه بالعربة التي كان يقودها وتسبب في وفاته بعد ان نكل عن مساعدته ولم يخبر الشرطة بالحادث، فإن الفعل ينطبق عليه احكام المادة [٢٤] من قانون المرور المعدل وليس المادة [٤١١] من قانون العقوبات) [١].

(١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٣٠٩) في (١٩٨٢/١٠/١٩) مجموعة الاحكام العدلية، ع ١ و ٢، السنة ١٩٨٦، ص١٦٥.

المبحث الثاني
المقارنة بين احكام وعقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
المطلب الأول
الشريعة الإسلامية

مما لا شك فيه انه لا توجد مماثلة او تطابق بين ما وضعه مجموعة من الأشخاص ليحكم ويطبق على جماعة معينة من الناس وما هو منزل من الله تعالى لكل الناس والاجناس وهنا يتضح الفرق الشاسع بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

١. من حيث الأصل:

الشريعة الإسلامية ليست من صنع الجماعة كما انها لم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها وانما من عند الله تعالى الذي اتقن كل شيء خلقه.

ومن هنا نجد ان الشريعة الإسلامية جاءت كاملة لا يشوبها نقص حاملة في طياتها وسائل التقدم والتطور المستمر للمجتمع وهي اصلاح الشرائح، لأنها في كل الأحوال ترمي الى تكوين الجماعة ومراعاة مصالحها وتوجيهها دائماً للتقدم المستمر والتطور الصالح[١].

٢. من حيث المصدر:

الشريعة الإسلامية ولأنها من عند الله تعالى فأنها تتمثل فيها قدرة الخالق سبحانه وتعالى وكماله وعظمته واحاطته بجميع خلقه، وما يصلح حالهم ويقيم امرهم وبناءً على هذا فإن احكامه لا تتبدل ولا تتغير.

٣. من حيث طبيعة الوجود:

قواعد الشريعة الإسلامية وضعها الله سبحانه وتعالى على سبيل الدوام لتنظيم حياة الناس وشؤونهم وبالتالي فهي قواعد دائمة لا تقبل التغيير ولا التبديل كما ان الله قد اودع فيها عنصر الثبات والخلود وعنصر المرونة والتطور في آن واحد.

---

(١) علي حسن محمد جمال: الجرائم المهدرة لعظمة الدماء في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الاطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، قسم الفقه والأصول، جامعة ملايا كوالالمبور، ماليزيا، ٢٠٠٩، ص٢٢٠.

المطلب الثاني

القانون الوضعي

١. من حيث الأصل:

هو من وضع الجماعة وكان لابد منه كنتيجة لتطورها وتطور التفاعل والمعاملات بين الأشخاص وتضاد المصالح، ومنه فان القانون الوضعي تشوبه مجموعة من الفراغات والغموض سواء في الغاية المرجوة منه او سبل التطبيق اذ نجد بعض القوانين لا تتماثل في الدول وهذا بناء على تنوع واختلاف التركيبة البشرية لهذه الأخيرة، كما نجد ان بعض القوانين الوضعية تقدم لخدمة مجموعة من الأشخاص دون أخرى وهذا ما هو سائد في الدول.

٢. من حيث المصدر:

القانون الوضعي صادر عن هيئة تشريعية متكونة من الأشخاص عرضة للخطأ وبالتالي فالقانون الوضعي قابل للتفسير والتعديل على حسب ما يناسب مصلحة الأشخاص وتحقيق النظام العام والامن والسلم الدوليين.

٣. من حيث طبيعة الوجود:

القانون الوضعي طبيعة متغيرة أي يصلح لفترة معينة من الزمن ويجب تعديله او تغيره بما يتناسب مع الاوضاع[١].

(١) صونية بن طيبة: المصدر السابق، ص٥٨.

الخاتمة:

وبعد ان انتهينا من اعداد هذا البحث وبحمد الله وفضله توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات وكآلاتي:

اولاً: الاستنتاجات

١. جريمة القتل الخطأ هو أحد أنواع القتل التي لم يعرفها المشرع العراقي بشكل مباشر في قانون العقوبات، وانما ذكر صوره وترك ذلك للفقه والقضاء فقد عرف بأنه (اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون ان يفضي تصرفه الى حدوث النتيجة الاجرامية في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه)، فالأنسان المخطئ هو الإنسان المقصر في حياته اليومية تجاه الغير، وذلك لأنه لم يتخذ القدر الواجب من الحيطة لتوقع ما قد يترتب على تصرفه من نتائج ضارة او لأنه لم يتخذ القدر الواجب من الحيطة لتجنب ما توقعه من تلك النتائج في حين كان ذلك باستطاعته وكان واجباً عليه

٢. جريمة القتل الخطأ مثل كل الجرائم فأنها تبنى على اركان أساسية هي الركن المادي والمعنوي والعلاقة بين الفعل والنتيجة مع غياب القصد الجنائي والشروع والاشتراك.

٣. تعد جرائم الخطأ بصورة عامة اقل خطراً وبالتالي اقل عقاباً من الجرائم العمدية نظراً لعدم اتجاه إرادة الجاني فيها الى النتيجة.

٤. نص قانون العقوبات العراقي على صور الخطأ غير العمدي في المادة (٣٥) بقوله (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر).

٥. جريمة القتل الخطأ تشترك مع جريمة الايذاء الخطأ من حيث صور الخطأ ولكنها تختلف عنها من حيث النتيجة، فالنتيجة في جريمة الايذاء الخطأ هو الأذى او المرض، في حين النتيجة في جريمة القتل الخطأ هي الوفاة.

ثانياً: المقترحات والتوصيات

١. يلاحظ انه رغم ارتفاع نسبة جرائم القتل الخطأ بسبب تطور الحياة الاجتماعية الا انها توصف بالجنحة في اغلب الحالات مع بعض التشديد ويلاحظ ان الغرامة المنصوص عليها في نص المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي تعتبر مبلغاً زهيداً مع تطور الأوضاع الاقتصادية ولا تخفف الردع في حال مقارنتها باعتبارها كعقوبة لجريمة يمكن ان تكون أودت بحياة شخص.

٢. يؤخذ على المشرع العراقي كذلك اهتمامه بالجرائم الخاصة بحوادث المرور من خلال رفع الغرامات في قانون المرور المرقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل دون الاهتمام برفع عقوبة جريمة القتل الخطأ الناتج عن بعض الحوادث في قانون العقوبات العراقي، وكذلك الجرائم الناتجة عن الأخطاء الطبية كالعمليات الجراحية والتجميلية والتي أصبحت من جرائم تطور العصر، وعن اعمال البناء والهدم، حيث ان هذه الجرائم لها نفس التأثير.

٣. ومن اهم التوصيات التي يمكن الإشارة اليها في ختام هذا البحث هي ضرورة مواكبة المشرع العراقي والكردستاني للتطورات التي يشهدها العالم في المجال الطبي وما ينشأ عنها من عمليات جراحية وخاصة العمليات التجميلية مثل عملية شفط الدهون والتي أودت بحياة العديد من الناس اثناء العملية الجراحية التجميلية وضرورة سن وتشريع قانون خاص يتم فيه معاقبة الأطباء الجراحين بسبب زيادة ظاهرة العمليات التجميلية في مجتمعنا العراقي والكردستاني وكثرة الأخطاء الطبية المتكررة من الأطباء لاسيما الجراحين وبالأخص في جراحة التجميل وجراحة التوليد، مما يستوجب مساءلتهم عن ذلك جنائياً، والامر الذي يترتب عليه من اضرار مادية ومعنوية تلحق بأهلهم وذويهم، مما يستوجب تحميل هؤلاء الأطباء المسؤولية الجزائية والمدنية الناجمة عن اخطائهم المهنية، وتعويض أهلهم وذويهم عما لحقهم من اضرار نتيجة هذه الأخطاء الطبية وفي رأينا انه يجب على المشرع العراقي ان يقوم بتشديد العقوبات المتعلقة بجرائم القتل الخطأ كما سبقت الإشارة اليها وإصدار قوانين لتعريف القتل الخطأ ولأنها جريمة حساسة ويمكن من خلال تفسير الوصف القانوني من قبل القاضي ان يضيع حق الضحية وكذلك نلاحظ ان على المشرع الاهتمام بكل مجالات القتل الخطأ

وليس حوادث المرور فقط وفيما يتعلق بالظروف المشددة فنقترح ان يكون التشديد حسب نتائج الفعل المرتكب، أي كلما كان الضرر كبيراً زادت العقوبة.

واخيراً ندعو من الله العلي القدير ان نكون قد وفقنا لتقديم هذا الجهد والله ولي التوفيق.

المصادر

المصادر:

أولاً: الكتب:

١. احمد امين: شرح قانون العقوبات الأهلي، مج٢، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٢.

٢. جلال ثروت: نظرية القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، الدار الجامعية، الجزائر، د. ط.

٣. جمعة سعدون الربيعي: المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززاً بالقرارات التميزية، المكتبة القانونية، بغداد، ط٤، ٢٠١٠.

٤. جندي عبدالمالك: الموسوعة الجنائية (قتل، ضرب، جرح)، القاهرة، ج٥، د. ط.

٥. حسين فريحة: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٦.

٦. القاضي ربيع محمد الزهاوي: التسبيب والاجتهاد في قرارات السادة قضاة محاكم البداءة، ج٢، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

٧. رشيد عالي الكيلاني: النظريات العامة في الحقوق الجزائية، بغداد، ١٩٢٢.

٨. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، بيروت، ط٨، سنة ١٩٨٥.

٩. صونية بن طيبة: القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، دار الهدى، عين ميلة، د. ط.

١٠. د.ضاري خليل، في تعليقه على هذا القرار، مجلة العدالة العراقية، الصادرة عن وزارة العدل، ع٣، السنة الثالثة، ١٩٧٧.

١١. د.عبدالرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٢٥، رقم ٥٢٨.

١٢.عبدالله اوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء العام.

١٣.د.عبدالمهيمن بكر: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، ط١، ١٩٧٣.

١٤. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي، ٢٠٠٦.

١٥.د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

١٦. د. فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

١٧.لفته هامل العجيلي: المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، ج١، ط١، ٢٠٠١.

١٨.د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥.

١٩.د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، ١٩٨٢.

٢٠.د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٢١.منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، ٢٠٠٦.

٢٢.منير رياض حنا: المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١. أنور محمد: مذكرة تخرج تحت عوان القتل الغير العمدي، ٢٠٠٨، جامعة تبارت.

٢. علي حسن محمد جمال: الجرائم المهدرة لعظمة الدماء في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الاطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، قسم الفقه والأصول، جامعة ملايا كوالا لمبور، ماليزيا، ٢٠٠٩.

٣. د. ماهر عبد شويش: النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مسحوبة على الالة الرونيو، بغداد، ١٩٨١.

ثالثاً: القوانين:

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل .

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. قانون المرور المرقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

٤. القانون رقم (٦) لسنة (٢٠٠٢) والصادر عن برلمان إقليم كردستان–العراق بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٧.

رابعاً: القرارات القضائية:

١. قرار محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية، ع ٢١٥، ت ج، ٢٠١٤، بتاريخ (٢٠١٤/١٢/١٤).

٢. قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٨٢٤/منقول/٢٠٠٢) بتاريخ (٢٠٠٢/٧/٢٣).

٣. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم (١٧٨/هيئة عامة/١٩٨٥) بتاريخ (١٩٨٦/٥/١٣).

٤. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم (٣٠٩) في (١٩٨٢/١٠/١٩) مجموعة الاحكام العدلية، ع١ ، ٢، السنة ١٩٨٦.

٥. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم (٥٠٤/جنايات/١٩٧٣) في (٨/تموز/١٩٧٣)، النشرة القضائية، ع٣، س٤، ١٩٧٣.

٦. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم (٥٦) بتاريخ (١٩٧٦/٥/٢٩) مجموعة الاحكام العدلية، ع٢، السنة السابعة، (١٩٧٦).

٧. قرار محكمة بداءة الاعظمية، بغداد، العراق، ع ٢٢٤٠، بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١.

٨. قرار محكمة تمييز إقليم كردستان–العراق، رقم (٥٠/الهيئة المدنية/٢٠٠٠)، بتاريخ (٢٠٠٠/٢/٢٤).

٩. نقض جنائي عراقي، رقم الاضبارة (٥٣٥/تميزية/١٩٦٨) بتاريخ (١٩٦٨/١١/٣٠).

خامساً: المجلات:

١. مجلة العدالة العراقية الصادرة عن وزارة العدل، ع٣، السنة الثالثة، ١٩٧٧.

٢. مجموعة الاحكام العدلية، ع١، ٢، لسنة ١٩٨٦.

٣. مجموعة الاحكام العدلية، ع٢، السنة السابعة، ١٩٧٦.

٤. النشرة القضائية، ع٣، السنة الرابعة، ١٩٧٣.

الموضوع	الصفحة
الاهداء	أ
شكر وتقدير	ب
المقدمة	١-٣
الفصل الأول **ماهية القتل الخطأ**	٤-١٧
المبحث الاول: مفهوم القتل الخطأ.	٤-٨
المطلب الأول: تعريف القتل الخطأ.	٤-٥
المطلب الثاني: صور القتل الخطأ في قانون العقوبات العراقي .	٦-٨
المبحث الثاني: خصائص وأنواع الخطأ وعلاقتهم بالقصد.	٩-١٧
المطلب الأول: خصائص الخطأ.	٩-١٣
المطلب الثاني: أنواع الخطأ وعلاقتهم بالقصد الجنائي.	١٤-١٧
الفصل الثاني **مجالات القتل الخطأ والعقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة.**	١٨-٤٠
المبحث الأول: القتل الخطأ واركانه والعقوبات المقررة له .	١٨-٣٨
المطلب الأول: تعريف القتل الخطأ وفق قانون العقوبات العراقي والفقه والتشريعات المقارنة.	١٨-١٩
المطلب الثاني: تمييز جريمة القتل الخطأ عن الجرائم المشابهة لها.	٢٠-٢١
المطلب الثالث: اركان جريمة القتل الخطأ ومجالاته.	٢٢-٢٥
المطلب الرابع: العقوبة المقررة في قانون العقوبات العراقي.	٢٦-٣٨
المبحث الثاني: المقارنة بين احكام وعقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.	٣٩-٤٠
المطلب الأول: الشريعة الإسلامية.	٣٩
المطلب الثاني: القانون الوضعي.	٤٠
الخاتمة	٤١-٤٣
قائمة المصادر.	٤٤-٤٧